كونه جمع وكونهم حيث يمتنع تواطوهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا
يكفي الاربعة في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية
لاحتمالهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وما زاد عليها
اي الاربعة صالح لان يكفي في عدد الجمع في المتواتر من غير ضبط بعدد معين
وتوقف القاضي في الخمسة هل تكفي وقاله الاصطخري اقله اي اقل عدد الجمع الذي
يفيد خبره العلم عشرة لا يادونها احاد وقيل اقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله
تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قاله اهل التفسير للكنعانيين بالشام
طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهبهم فيكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل اقله عشرون
كما ان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين
لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله اربعون لان الله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المومنين وكانوا كما قاله اهل التفسير اربعين رجلا كما لهم عمر رضي الله
تعالى عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله تعالى عنهم بانهم كافوه
يستند في اخبارهم عن انفسهم بذلك له ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس
الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله سبعون لان الله تعالى
قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى من عبادة
العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهي ليخبر وا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل اقله سبعة عشر

عشر عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع
وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد السبر على القولين واربعة عشر
وخمسة عشر وستة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبضعهم قال ان
ثمانية من الثلاثة عشر حضروها وانما ضرب لهم بسهامهم واجرهم
فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي اعز الله تعالى بها الاسلام ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله تعالى اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لا تنفيه زيادة احترامهم
بسبب التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا
العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واجيب
بمنع اللابتية في الجميع والاصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر اسلام في
رواته ولا عدم اجتوا بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان تحزبهم بلد كان
اكبر اهل قسطنطينية يقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب
وقيل لا كثرة لذلك لجواز تواطوا الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم
العلم والاصح ان العلم قد اي في المتواتر ضروري اي يحصل عند سماعه من غير
احتياج الى نظر لحصوله لمن ينافي منه النظر كالبله والصبيان وقال الكعبي
من المعتزلة والامامان امام الحرمين والامام الرازي نظري وفسره امام
الحرمين اي فسر كونه نظريا كما اوضح به الغزالي التابع له احدا من كلام الكعبي
يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا
من كونه جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم على الكذب وكونه عن محسوس لا

Copyright © King Saud University